



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد محمد الخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

شهادة مشاركة



يشهد السيدان مدير ورئيس اللجنة العلمية للملتقى الدولي الثامن عشر حول **فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة** المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي يومي: 6 - 7 نوفمبر 2023، بأن **د. خدومة عبد القادر (جامعة وهران 2)** قد شارك في فعاليات الملتقى الدولي بمداخلة تحت عنوان: **مآلات القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة القانون الدولي الجنائي.**

مع وافر الشكر والتقدير، وخالص التمنيات بالنجاح والتوفيق





جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

بالتنسيق مع:

مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري

مخبر السياسات العامة و تحسين الخدمة العمومية في الجزائر

فرق البحث في إطار برنامج PRFU

ينظمون:



الملتقى الدولي الثامن عشر حول:

فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة

قاعة المناقشات بكلية العلوم الإقتصادية

يومي 06 و 07 نوفمبر 2023



إدارة الملتقى

الرئيس الشرفي للملتقى: أ. د/ عمر فرحاتي - مدير جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
 رئيس الملتقى: أ. د/ المكي دراجي - عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
 مدير الملتقى: أ. د/ كرام محمد الأخضر
 المشرف العام على الملتقى: أ. سارة شيبات
 رئيس اللجنة العلمية: د. جرمون محمد الطاهر
 رئيس اللجنة التنظيمية: د/ لعبيدي الأزهر

اللجنة العلمية للملتقى

الأستاذة: - أ. د أحمد أبو الوفا -جامعة القاهرة (مصر)/ أ. د سهيل حسين الفتلاوي -جامعة جرش (الأردن)/
 أ. د السيد أبو الخير -جامعة الزقازيق (مصر)/ أ. د أيمن سلامة -أكاديمية ناصر العسكرية (مصر)/ أ. د عصام بن
 حسن -جامعة صفاقس (تونس)/ أ. د الحبيب القربي -جامعة صفاقس (تونس)/ أ. د هالة أحمد الرشيد -جامعة
 القاهرة (مصر)/ أ. د يمين مطيع القلال -جامعة صفاقس/ د. ميلاد حمد خليفة -جامعة مصراته (ليبيا)/ أ. د
 العايب علاوة (جامعة الجزائر 1)/ أ. د سعد الله عمر (جامعة الجزائر 1) / أ. د أوكيل محمد أمين (جامعة الجزائر)
 / أ. د بن مشري عبد الحليم (جامعة بسكرة) / أ. د الأخضر نصر الدين (جامعة ورقلة) / د. طاهير راجح
 (جامعة بجاية)/ أ. د بن فردية محمد (جامعة غرداية) / أ. د فرشة كمال (جامعة برج بوعريش) / أ. د قرقور نبيل
 (جامعة سطيف 2) / أ. د محمد ناصر بوعزالة (جامعة الوادي) - أ. د/ خلف بوبكر (جامعة الوادي) - أ. د/
 مرغني حيزوم بدر الدين (جامعة الوادي) - أ. د/ حوبة عبد القادر (جامعة الوادي) - أ. د/ سارة شيبات (جامعة

الوادي)- أ د/ كرام محمد الأخضر (جامعة الوادي)- د/ديدي ابراهيم (جامعة الوادي)- د. شنوف بدر (جامعة الوادي)- د. لعبيدي الأزهر (جامعة الوادي)- د/ كرشو الهاشمي (جامعة الوادي).

اللجنة التنظيمية للملتقى

الأساتذة: - د/ حويذق عثمان أ د/ جراية الصادق - د/ عبد الحميد فرج- د/ عماد شريف - د/ سلخ محمد لمين - د/ أحمد سعود - د/ شبل يوسف - أ د/ جروني فايزة- د/ حفناوي مدلل.
طلبة الدكتوراه: عبد السلام خلف- أسماء طالي - غبش عز الدين- محمد الصالح جلول- دردوري عبد الغني.
المشرف على النشر: حنين حساني.



لجنة التوصيات

رئيس لجنة التوصيات:

أ د/ بوغزالة محمد ناصر

أعضاء لجنة التوصيات:


أ د/ عصام بن حسن- أ د/ مين القلال- أ د/ عبد العزيز قادري- أ د/ عبد القادر حوبة- د/ محمد الطاهر جرمون

أهمية الملتقى

شهد العالم في السنوات الأخيرة العديد من التحولات التي كان لها أثر بارز على القيمة القانونية للقاعدة القانونية الدولية، فباستمرار أن كثيرا من الدول والفاعلين الدوليين لم يشاركوا في وضع قواعد القانون الدولي الحالي، فمن الطبيعي التساؤل حول مدى مشروعية إلزامهم بهذه القواعد، وكذا مدى صلاحية هذه القواعد القانونية القديمة لمواكبة التغيرات الحالية التي غيرت هذا القانون من مجرد قانون للعلاقات بين الدول إلى قانون يحكم العلاقات الدولية وينظم الاهتمامات والمصالح العالمية المشتركة.

لقد بات نظام الأمن الجماعي المتصل بميثاق الأمم المتحدة باعتباره القانون الأساس الذي تنتظم من خلاله أصول العلاقات الدولية اليوم محل الكثير من النقد والامتناع والتشكيك وانعدام الرضا بمدى وجدوى الزاميته سيما من قبل الدول الضعيفة، حيث يظهر الواقع بجلاء الكثير من جوانب النقص والخلل في السياسة التشريعية التي تمت من خلالها صياغة قواعده، ناهيك عن التساؤل الملح بشأن مدى صلاية هذا البناء القانوني الذي ما فتئ يتعرض لخروقات صارخة في كل مرة.

لقد ظلت معايير القوة والمصالح على مدى سنوات طويلة المتحكم الأول في إنفاذ القواعد القانونية الدولية، باعتبارها التفسير المنطقي الوحيد الذي يوضح فكرة الكيل بمكيالين، ويفسر حالات عديدة شهد العالم فيها تطبيق أدق تفاصيل قواعد القانون الدولي في حالات محدودة، مقابل حالات أخرى كثيرة جرت التغطية والتغاضي على ما وقع فيها من انتهاكات وخروقات لأقوى قواعد القانون الدولي وأشدّها إلزامية.



لعل من الواجب علينا اليوم كأكاديميين وبكل حياد وشفافية الشروع في تقييم مسيرة القانون الدولي بشكل عام، وعلى الخصوص مراجعة ما ورد في باب حفظ السلم والأمن العالميين باعتباره الركيزة التي تقوم عليها باقي فروع القانون الدولي، فلا مجال للكلام عن فعالية للقانون الدولي في ظل الحروب والنزاعات المسلحة، وما تقدم يهدف هذا الملتقى لإبراز مكامن النقص والقصور الموضوعي في قواعد الأمم المتحدة المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين سيما في ظل تنامي النزاعات الدولية وعجز منظومة الأمن العالمية في معالجتها. وبرزت متغيرات وإشكالات دولية مستجدة تهدد القيم الدولية المشتركة كالبيئة والهجرة والمناخ والصحة العالمية، فضلا عن تحديد أهم العوامل السياسية والواقعية المؤثرة على فعالية الآليات القانونية والمؤسسية الأهمية الرامية لحفظ السلم العالمي باعتباره مقصد المقاصد الدولية وصمام أمان واستقرار العلاقات الدولية وحماية المصالح المشتركة والسيادية للدول دون استثناء، وذلك في سياق عالم دولي مضطرب ومعقد المصالح ومتشابك في موازين القوى الدولية.

وهذا من خلال طرح الاشكالية التالية: ما مدى فعالية قواعد القانون الدولي في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة لا سيما حفظ السلم والأمن الدوليين في ضوء التحولات الدولية المعاصرة التي من شأنها المساس أو الإخلال بجدوى وقيمة القاعدة القانونية الدولية؟

محاور الملتقى

تم تقسيم الملتقى إلى ثلاثة محاور أساسية على النحو التالي:

المحور الأول : عن أهم التحولات الدولية الحالية.

- 1-التحولات البنيوية: زيادة عدد الفاعلين الدوليين وتنوعهم. (تنامي دور المنظمات الدولية غير الحكومية، مراكز البحث والدراسات والتأثير الدولية، فكرة حقوق الإنسان، مكانة السيادة الكلاسيكية)
- 2-التحولات الموضوعية: تغير العلاقات واختلاف الاهتمامات (الجوانب الاقتصادية، الصحة العالمية، اتساع مجال الأمن العالمي).
- 3-التحولات القيمة: بروز فكرة القواعد الآمرة الواجب احترامها من الجميع (قواعد جديدة؟).
- 4-التحولات الرقمية: القيمة القانونية للتصريحات الرسمية عبر وسائل الاتصال الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي.

المحور الثاني: العناصر المتحركة في فعالية القانون الدولي.

- 1-جدية المنظمات الدولية: هشاشة دور الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.
- 2-حزم القضاء الدولي: مدى فعالية دور محكمة العدل الدولية والجنائية الدولية.
- 3-الاعتبارات غير القانونية: الإعلام ومراكز الضغط، الايديولوجيا، القوة، المصلحة، عدم كفاءة المبعوثين الدبلوماسيين، قوى الضغط...الخ.

المحور الثالث: النتائج المترتبة عن ضعف فعالية القانون الدولي.

- 1-استمرار سياسة الكيل بمكيالين (الازدواجية في المعايير).
- 2-انعدام المسؤولية وتجدد خرق قواعد القانون الدولي.
- 3-تفشي النزاعات الدولية وغياب احترام القانون الدولي.



المحور الرابع: رؤية استشرافية لمستقبل القانون الدولي: حمه لخضر الوادي

- 1- استمرارية العمل بقواعد القانون الدولي على حالها.
- 2- استبدال المنظومة القانونية الدولية الحالية بأخرى جديدة .
- 3- بقاء القانون الدولي الحالي مع تغييرات جوهرية.

برنامج الملتقى

اليوم الأول: 2023/11/06

الجلسة الافتتاحية: 08:15-08:00

- تلاوة ما تيسر من القرآن الكريم،
- النشيد الوطني،
- كلمة أ.د/ كرام محمد الأخضر (مدير الملتقى)
- كلمة أ.د/ المكي دراجي (عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية)
- كلمة أ.د/ عمر فرحاتي (مدير جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي)

الإعلان عن الافتتاح الرسمي للملتقى الدولي.

رئيس الجلسة: أ.د/ عصام بن

الجلسة العلمية الأولى: 09:45-08:30

حسن

عنوان المداخلة	المؤسسة	المتدخل
الشكلانية القانونية في سياسة قوى الهيمنة	جامعة الجزائر 1 (الجزائر)	أ.د. قادري عبد العزيز
في العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الدولي	جامعة صفاقس (تونس)	أ.د. يمن مطيع القلال
تطور قواعد القانون الدولي وحدود فعاليتها في عصر التقنيات الرقمية	جامعة القاهرة (مصر)	د. هالة حسن أحمد الرشيدي
التضارب القيمي والبنوي بين طيات القانون الدولي المعاصر	جامعة ورقلة (الجزائر)	أ.د. نصر الدين الأخضر
أي فعالية للنظام القانوني الدولي الحالي - رؤية استشرافية-	جامعة الوادي (الجزائر)	أ.د. كرام محمد الأخضر

مناقشات عامة

رئيس الجلسة: أ.د/ العايب علاوة

الجلسة العلمية الثانية: 12:00 - 10:30

عنوان المداخلة	المؤسسة	المتدخل
القاضي الإداري والمعاهدات الدولية	جامعة صفاقس (تونس)	أ.د. عصام بن حسن
مسؤولية الحماية وأزمة الفيتو	جامعة الجزائر 1 (الجزائر)	أ.د. أوكل محمد أمين
الأداة النموذجية لتكريس ازدواجية المعايير في مجال حماية حقوق الانسان	جامعة الوادي (الجزائر)	د. ديدي ابراهيم

أ.د السيد مصطفى أبو الخير	جامعة الزقازيق (مصر)	تفعيل تطبيق القانون الانساني الدولي
د. خدومة عبد القادر	جامعة وهران 2 (الجزائر)	مآلات القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة القانون الدولي الجنائي



مناقشات عامة

اليوم الثاني: 2023/11/07

رئيس الجلسة: أ.د/ قادري عبد العزيز

الجلسة العلمية الأولى: 10:15-08:30

المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
أ.د بوغزالة محمد ناصر	جامعة الوادي (الجزائر)	المقومات الأساسية لفعالية القاعدة القانونية
Dr. Labidi lazhar	University of EL-oued, (Algeria)	<i>The Double Standards of the Security Council in Maintaining International Peace and Security: An Analytical Study of the Wars in Gaza and Ukraine</i>
د. بن جميل عزيزة	جامعة عنابة (الجزائر)	تطور فكرة القواعد الآمرة في قوانين المسؤولية الدولية
أ.د أيمن سلامة	أكاديمية ناصر العسكرية (مصر)	تجريم القانون الدولي للعدوان على أهالي غزة
د. كمرشو الهاشمي	جامعة الوادي (الجزائر)	أثر سلطات مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي
د. مرسي عبد الكريم محمود عبد الرزاق	الكلية العصرية الجامعية (فلسطين)	فعالية القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة فيما يخص المسألة الفلسطينية
Dr. Zerguini Radia	University of EL-oued, (Algeria)	<i>Contribution of international court of justice to the development Of the principles of international criminal law</i>

مناقشات عامة

رئيس الجلسة: أ.د/ بوغزالة محمد ناصر

الجلسة العلمية الثانية: 12:00 - 10:30

المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
د. جرمون محمد الطاهر	جامعة الوادي (الجزائر)	فعالية مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين
د. بن مصطفى عيسى	جامعة الجلفة (الجزائر)	دور النزاعات الحديثة في تطوير أساليب تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني
د. شنوف بدر	جامعة الوادي (الجزائر)	نحو تفعيل المحكمة الجنائية الدولية
د. بن دهبان الأزهري علاء الدين	جامعة الأغواط (الجزائر)	أثر التحولات الدولية على المفاهيم المرتبطة بالقانون الدولي في إطار السلم والأمن الدوليين بعد الحرب الباردة
Dr. Zaadi mohamed djelloul	University of Bouira, (Algeria)	<i>About the effectivity of the role of the International Criminal Court in protecting human rights</i>
Dr.Zineb Fraih	University of Blida2, (Algeria)	<i>The Russia's invasion of Ukraine in light of International law</i>

مناقشات عامة



الورشات العلمية

الورشة العلمية: 12:30-08:30

رئيس الورشة: د/شنوف بدر، مقرر الورشة: د/كرشو الهاشمي

المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
د. عبد الباسط محده	جامعة الوادي (الجزائر)	الصفة القانونية الدولية للحكومات غير الدستورية
د. عون اسمهان	جامعة المنار (تونس)	بين معارضة تعطيل الأنظمة الدستورية والإذعان لنتائج الصراعات الداخلية
سعد شوشاني محمد	جامعة تبسة (الجزائر)	التحديات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في سبيل تحقيق عدالة حقيقية
د. قريشي رزيقة	جامعة الوادي (الجزائر)	دور القانون الدولي الإنساني في تحقيق الأمن الغذائي في ظل النزاعات المسلحة
د. أحمد مومن بكوش	جامعة الوادي (الجزائر)	مساهمة محكمة العدل الدولية في فعالية قواعد القانون الدولي
د. حامدي عبد الحميد	جامعة الوادي (الجزائر)	محاكمة مرتكبي جرائم التهجير القسري الممنهجة ضد الفلسطينيين أمام المحكمة الجنائية الدولية
بنور بنوة	جامعة الوادي (الجزائر)	نحو بناء عدالة دولية في القانون الدولي من خلال حركة المنظمات غير الحكومية
طالب أساء	جامعة الوادي (الجزائر)	فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني إزاء الجرائم ضد الانسانية في فلسطين والصحراء الغربية
الطيب تواتي	جامعة الوادي (الجزائر)	فعالية القانون الدولي
د. قاسمي آمال	جامعة عنابة (الجزائر)	منظمة الأمم المتحدة من مظاهر الإخفاق إلى واقع الانحراف
جديد عبد الرحمان	جامعة الوادي (الجزائر)	حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل تطور مفهوم السيادة: من السيادة الكلاسيكية إلى السيادة الرقمية
ميم رشيد	جامعة تيبازة (الجزائر)	فشل هيئة الامم المتحدة في حاية الامن والسلم في العالم
د. منصوري محمد العروسي	جامعة الوادي (الجزائر)	الاختصاص الإفتائي وفعالية محكمة العدل الدولية
د. لموشية سامية	جامعة الوادي (الجزائر)	الشرعية الدولية بين التطبيق وازدواجية المعايير
كبسة عبد الحميد	جامعة الوادي (الجزائر)	الجريمة الدولية أي توجه حديث لحماية فعالة في قواعد القانون الدولي العام
د. خيرة ميلود	جامعة الوادي (الجزائر)	الاتجاه الى تدويل القانون الدستوري- مشروع المحكمة الدستورية الدولية - أمودجا- المفاهيم والأبعاد
عبدالله أبو السعود	جامعة تبسة (الجزائر)	دور الوسائل الودية في حل النزاعات الدولية-الوساطة نموذجاً
د. العايبي سعيدة	جامعة الوادي (الجزائر)	دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حاية حقوق الانسان
سميحة برق	جامعة الوادي (الجزائر)	نجاحة الاتفاقيات الإقليمية في التصدي للإرهاب الإلكتروني
د. بن عزوز محمد	المركز الجامعي البيض (الجزائر)	مسؤولية الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة
د. حمايتي صباح	جامعة الوادي (الجزائر)	عنصر الالتزام في قواعد القانون الدولي الإنساني بين الأساس القانوني وازدواجية المعايير
بوالديار فوزي	جامعة الوادي (الجزائر)	"العدوان الإسرائيلي على المدنيين في قطاع غزة نموذجاً"
د. شريفي عماد	جامعة الوادي (الجزائر)	دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة في إطار إقرار المسؤولية الجنائية
د. حوبة عبد الغني	جامعة الوادي (الجزائر)	انعكاسات تصريحات ومنشورات القادة والدبلوماسيين على منصات التواصل الاجتماعي
	جامعة الوادي (الجزائر)	السلطات الممنوحة لمجلس الأمن ومدى تأثيرها على فعالية المحكمة الجنائية الدولية
	جامعة الوادي (الجزائر)	خرق الاحتلال الإسرائيلي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في هجماته على قطاع غزة مبدأ

الضرورة العسكرية أممؤذجا-		
دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي	جامعة سوسة(تونس)	ابراهيم بوعمره
الجهات غير الحكومية كفاعل في الحوكمة الاقتصادية	جامعة الوادي(الجزائر)	عبد العالي حفظ الله



مناقشات عامة

***** (الجلسة الختامية 12:30) *****

(تلاوة التوصيات- ختام الملتقى)

الورشات التدريبية المصاحبة للملتقى

اليوم الأول: 2023/11/06

رئيس الجلسة: أ.د/ أورحمون محمد الطاهر

الورشة التدريبية الأولى: 16:00-14:00

المتدخل	المؤسسة	موضوع الجلسة
أ.د. العايب علاوة	جامعة الجزائر (الجزائر)	تحسين استخدام أدوات البحث المعمق في القانون والعلوم السياسية
أ.د أورحمون محمد الطاهر	جامعة الجزائر (الجزائر)	
أ.د أوكيل محمد أمين	جامعة الجزائر (الجزائر)	

مناقشات عامة

اليوم الثاني: 2023/11/07

رئيس الجلسة: أ.د/ قادري عبد العزيز

الورشة التدريبية الثانية: 16:00-14:00

المتدخل	المؤسسة	موضوع الجلسة
أ.د عصام بن حسن	جامعة صفاقس (تونس)	تطوير مهارات كتابة البحوث والمقالات العلمية في القانون والعلوم السياسية
أ.د قادري عبد العزيز	جامعة الجزائر (الجزائر)	
أ.د يمن مطيع القلال	جامعة صفاقس (تونس)	

مناقشات عامة

الملتقى الدولي حول: فعالية
القانون الدولي في ضوء التحولات
الدولية المعاصرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الوادي الجزائر
07-06 نوفمبر 2023
<https://eril.sciencesconf.org>

(مآلات القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة القانون الدولي الجنائي)

The implication of the Palestinian issue in front of the International
Criminal Court in light of the crisis in the international criminal law

خدومة عبد القادر* جامعة وهران 2 محمد بن
أحمد

البريد الإلكتروني المهني: (khadouma.abdelkadeuniv-oran2.dz)

ملخص:

ترمي هذه الدراسة لتقديم تصور
لمآلات القضية الفلسطينية أمام
المحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة
القانون الدولي الجنائي. وصعوبة
الفصل فيها بسبب استغلال إسرائيل
القصور القانوني الموجود في نظام
روما وتقديمه في شكل دفع وحجج لنفي
المسؤولية الجنائية الدولية الفردية
عن رعاياها.

* المؤلف المراسل: خدومة عبد القادر

صفحة 1

مآلات القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة القانون الدولي الجنائي

كما خلصت الدراسة لتقديم نتائج أهمها عدم قدرة فلسطين على تحقيق أهدافها من خلال عرض قضيتها على المحكمة، وذكر الأسباب التي تحول دون ملاحقة ومساءلة المجرمين الإسرائيليين، وطرح بعض الاقتراحات التي قد تسهم إلى جانب آراء الباحثين والمتخصصين في دعم القضية الفلسطينية.

الكلمات المفتاحية: فلسطين؛ إسرائيل؛
القصور القانوني؛ المجرمين؛ دولة طرف.

Abstract:

This study aims to provide a vision of the implication of the Palestinian issue in front of the International Criminal Court (ICC) in light of the crisis in international criminal law. and the difficulty of separation is due to Israel's exploiting the legal shortcoming in the Rome Statute, and presenting it in the form of justifications and arguments to deny individual international criminal responsibility for its citizens.

The study also concludes by presenting results, the most important is the inability of Palestine to achieve its objectives in front of the ICC). mentioning the reasons that hinder the prosecution and accountability of Israeli criminals and proposes some suggestions that alongside the opinions of researchers and specialists, could support the Palestinian issue.

key words: Palestine; Israel; Legal loopholes; Criminals; State party.

الملتقى الدولي حول: فعالية قواعد
القانون الدولي في ضوء التحولات
الدولية المعاصرة صفحة 2

مقدمة :

مسيرة طويلة خاضها المجتمع الدولي في البحث عن قضاء جنائي دولي دائم، لمساءلة المجرمين ووضع حد للإفلات من العقاب. لقد كان ذلك منذ معاهدة فرساي 1919، وصولاً إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية¹ في عام 1998.

في الفاتح من شهر جويلية سنة 2002 أصبح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية² ساري النفاذ بعد مفاوضات طويلة. وبمرور أقل من عشرين سنة من نشأة المحكمة تضاعف عدد الدول الأطراف ليصل إلى 123 دولة وهو تعبير عن إرادة الدول في محاولتها لوضع حد للإفلات من العقاب.

منذ سريان نظام روما إلى يومنا هذا تناولت المحكمة 31 قضية، قطعت مراحل مختلفة من الإجراءات³. ممّا يدل على وجود إرادة من المحكمة لتحقيق العدالة للضحايا ومساءلة المجرمين.

وفق ما تقدم يجعلنا نتساءل بشأن مآلات القضية الفلسطينية من بين معظم القضايا المحالة على المحكمة، فهل استطاعت هذه الأخيرة الفصل فيها؟.

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة
الوادي الجزائر 06-07 نوفمبر 2023
صفحة 3

مآلات القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة القانون الدولي الجنائي

نسعى من وراء طرح هذا الإشكال إلى عرض تصور لمآلات القضية الفلسطينية لإبراز عجز المحكمة عن محاكمة المجرمين الإسرائيليين خاصة بعد مرور عشر سنوات على قبول إعلان فلسطين لدى المحكمة. وهو ما ينبئ عن بوادر أزمة القانون الدولي الجنائي تلوح في الأفق تتعلق بفشل المحكمة في تحقيق العدالة للضحايا الفلسطينيين.

إنّ جانباً من هذه الأزمة تتعلق بالقصور الناتج عن بعض أحكام نظام روما والذي من المؤكد أنّ إسرائيل تستغله لنفي المسؤولية عن رعاياها. كما يعزى فشل المحكمة في الفصل في القضية الفلسطينية إلى جانب سياسي يخرج عن إطار دراستنا.

في سياق هذه المقاربة نسعى لتقديم هذه الدراسة في شكل تصور للحجج التي تستغلها إسرائيل نتيجة القصور القانوني الذي يشوب نظام روما وهو ما أطلقنا عليه مآلات القضية الفلسطينية أي المنحى الذي ستأخذه، معتمدين في ذلك على المنهج التاريخي

الملتقى الدولي حول: فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة صفحة 4

أحيانا والمنهج الوصفي أحيانا أخرى
كما ركزنا على الاستعانة بالمنهج
التحليلي لتحليل النصوص القانونية،
لنصل في نهاية الدراسة إلى خاتمة
تتضمن أهم النتائج والاقتراحات.

ولمعالجة هذا الموضوع تم تقسيمه
إلى مبحثين، تذرع إسرائيل بمبدأ الأثر
النسبي والتكامل لاتفاقية روما (أولا)،
كما أنها قد تستعين بمجلس الأمن وترفض
التعاون مع المحكمة لدفع المدعي
العام لاتخاذ قرار بعدم الشروع في
التحقيق (ثانيا).

المبحث الأول: تذرع إسرائيل بالأثر النسبي لاتفاقية روما وبمبدأ التكامل

تسعى إسرائيل لحماية رعاياها
المرتكبين جرائم دولية في حق الشعب
الفلسطيني، فتحاول نفي المسؤولية
عنهم مستغلة عدم عضويتها في اتفاقية
روما؛ وعليه تذرع بالأثر النسبي لهذه
الاتفاقية (المطلب الأول)، كما قد تدفع
بعدم مقبولية الدعوى استنادا لمبدأ
التكامل (المطلب الثاني).

مآلات القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة القانون الدولي الجنائي

المطلب الأول: مبدأ الأثر النسبي لاتفاقية روما والاستثناء الوارد عليه
لَمَّا كانت إسرائيل قد ارتكبت ولا زالت ترتكب أخطر الجرائم الدولية في حق الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالخصوص في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة وهي ليست دولة طرف في اتفاقية روما، فإنها ستتذرع بمبدأ الأثر النسبي لاتفاقية روما (الفرع الأول)، إلا أن مبدأ الأثر النسبي له استثناء في نظام روما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الأثر النسبي لاتفاقية روما

مبدئياً ووفق قواعد القانون الدولي فإن المعاهدة لا تلزم إلا الدول الأطراف طبقاً للقاعدة العامة المعروفة في القانون الدولي نسبية أثر المعاهدات على أطرافها⁴، أي أن المعاهدة لا ترتب أي أثر على الدول غير الأطراف وبالتالي لا تكسبها حقوقاً ولا تحمّلها التزامات. وبما أن المحكمة نشأت

الملتقى الدولي حول: فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة صفحة 6

اسم المؤلف: خدومة عبد القادر

بموجب اتفاقية دولية فإنّ الدول غير الأطراف لا يمكنها الالتزام بهذه الاتفاقية .

استنادا إلى مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات فإنّه من المؤكد أنّ إسرائيل تستغل هذا المبدأ للتنصل من المسؤولية الجنائية الدولية لرعاياها أمام المحكمة، وبالتالي تكون قد سمحت لهم بالإفلات من العقاب.

الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على مبدأ نسبية أثر المعاهدات في نظام روما

إذا كان القانون الدولي العام يجيز بأنّ المعاهدة لا ترتب التزاما إلّا على الدول الأطراف كمبدأ عام، فإنّ نظام روما ورد فيه استثناء أيضا. حيث هناك إمكانية مساءلة رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما .

إنّ اختصاص المحكمة ينعقد ليشمل الرعايا الإسرائيليين حتى ولو كان الكيان الإسرائيلي ليس عضوا في اتفاقية روما، فالعبرة بإقليم دولة طرف التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو

مآلات القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة القانون الدولي الجنائي

الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة (المادة 02/12 (أ) من نظام روما). وقد تؤكد هذا التفسير في قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة بموجب المادة 19 (3) من ذات النظام للفصل في الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين الصادر في 2021/02/05⁵.

المطلب الثاني: دفع إسرائيل بعدم مقبولية الدعوى وتفعيل قضائها الوطني
تسعى إسرائيل لتخليص رعاياها المجرمين من المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحكمة فتتذرع بالدفع بعدم مقبولية الدعوى (الفرع الأول)، كما تعطي الأسبقية لقضائها إعمالاً لمبدأ التكامل، وتدفع أيضاً بعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دفع إسرائيل بعدم مقبولية الدعوى

لقد تمّ تقديم الإعلان والإحالة من قبل فلسطين إلى المحكمة وتمّ قبولهما وبعد الدراسات الأولية التي قام بها الملتقى الدولي حول: فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة صفحة 8

اسم المؤلف: خدومة عبد القادر

المدعي العام السابق (Fatou Bensouda) ، ورغم أن هذه الأخيرة قد قطعت الطريق أمام اعتراض إسرائيل بشأن تذرعها بعدم مقبولية الدعوى لأنها توصلت إلى أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق في الحالة في فلسطين، عملا بالمادة 01/53 من نظام روما، واستنتجت بوجود جرائم حرب هناك⁶. إلا أن إسرائيل ستحاول الدفع بعدم مقبولية الدعوى بموجب المادة 1/17 (أ)، (ب)، (ج) من نظام روما.

الفرع الثاني: تفعيل إسرائيل قضائها الوطني استنادا إلى مبدأ التكامل

تجدر الإشارة إلى أن نظام روما ليس له الأسبقية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، فالاختصاص ينعقد للمحكمة في حالة عدم رغبة الدولة أو عدم قدرة أجهزتها على القيام بالمحاكمة.

خشية من إعمال المحكمة مبدأ التكامل على الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في فلسطين تقوم حاليا إسرائيل بمحاكمة رعاياها مرتكبي تلك الجرائم. استنادا على أسبقية القضاء الوطني المقرر في الفقرة 10 من

مآلات القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة القانون الدولي الجنائي

ديباجة نظام روما والمادة الأولى منه. فهل لدى محاكم الاحتلال الإسرائيلي الرغبة في محاكمة المجرمين الإسرائيليين؟ وإذا تمت هذه المحاكمات هل ستتسم بالنزاهة والحياد؟، أم أنّها ستعقد بشكل صوري بهدف حماية هؤلاء المجرمين من المساءلة أمام المحكمة؟.

يمكن أن تتعمّد السلطات الإسرائيلية في ببطء الإجراءات بإنشائها لجان تحقيق وطنية لإطالة أمد الإجراءات⁷. ثمّ بعدها يتم تقديم جنودها وقادتها إلى المحاكمة في محاكم إسرائيلية وإسرائيل في هذا المجال سوابق قانونية وقضائية، فقد قامت بمحاكمات صورية لجنودها كي يتم إغفائهم من المحاكمات العالمية⁸. بل هناك شكوك حول مدى استعداد إسرائيل لإجراء تحقيقات جادة؛ حيث أشار تقرير لجنة التحقيق الدولية لسنة 2021 بأنّ المحاكمات التي تقوم بها السلطة الإسرائيلية تفتقر لمعايير النزاهة والشفافية والحياد⁹.

الملتقى الدولي حول: فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة صفحة 10

كما أنّ القانون الجنائي الإسرائيلي غير مطابق للقوانين الدولية الجنائية فكل من قرار القاضية الإسرائيلية (Dorit beinisch) الصادر عن المحكمة الإسرائيلية العليا وتقرير لجنة طيركل يشيران بأنّ تشريعات الاحتلال الإسرائيلي تخلو من نصوص التجريم عن ارتكاب جرائم دولية، بل تمّ وصفها بأنّها تشريعات قاصرة فالقضاء الإسرائيلي لا يمكنه القيام بمحاكمات عادلة لارتباطه دائما بالقرار العسكري والسياسي¹⁰. وقد أكدّ الباحث (ALIA Aoun) تناقض أحكام وقرارات القضاء الإسرائيلي مع شهود عيان في بعض الجرائم التي وصفت بأنّها دولية¹¹.

إذا ما استطاعت فلسطين إثبات قصور القانون الإسرائيلي في قيامه بمحاكمات جديّة للإسرائيليين المرتكبين جرائم دولية في الأراضي الفلسطينية، فإنّ المحكمة تقوم بإعمال مبدأ التكامل وفق ما نصت عليه المادة 17 من نظام روما لعدم رغبة القضاء الإسرائيلي في ملاحقة ومساءلة رعاياه المجرمين، وذلك طبقا للمادة 20/ (3) (أ) من نظام روما.

مآلات القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة القانون الدولي الجنائي

مهما كانت نتيجة الأحكام الصادرة من المحاكم الإسرائيلية فمتى أرادت المحكمة محاكمتهم بسبب صورية المحاكمات فإنّ إسرائيل ستذرّع بقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين بناء على المادة 03/20 من نظام روما بغرض حماية رعاياها.

المبحث الثاني: استغلال إسرائيل المادة 16 من نظام روما ورفضها التعاون مع المحكمة

تواصل إسرائيل استغلالها عقبات نظام روما لدرء المسؤولية عن رعاياها فقد تلجأ إلى مجلس الأمن لاستخدام المادة 16 من نظام روما (المطلب الأول)، كما ترفض التعاون مع المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استغلال إسرائيل المادة 16 من نظام روما لإرجاء التحقيق أو المقاضاة

تعد المادة 16 من نظام روما أكبر عقبة في هذا النظام استطاعت الدول العظمى وضعها للسيطرة على المحكمة، فما مضمون وكيف يتم تطبيق هذه الملتقى الدولي حول: فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة صفحة 12

المادة؟ (الفرع الأول)، وهل باستطاعة إسرائيل استغلال مجلس الأمن لتوقيف عمل المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون وكيفية تطبيق المادة 16 من نظام روما

لقد منح نظام روما بموجب المادة 16 لمجلس الأمن سلطة تعليق نشاط المحكمة في أية مرحلة يكون عليها لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد مع القدرة على تجديد هذا التوقيف لأجل غير محدود؛ غير أنّ هذه السلطة تمر بإجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. بحيث يشترط أن يشكل التحقيق الذي يقوم به المدعي العام تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن يصدر قرار التعليق بموجب المادة 27 من الميثاق، وفي حالة عدم طلب تجديد القرار فإنه يجوز للمحكمة مواصلة التحقيق أو المقاضاة أو البدء فيهما إذا تمّ استخدام حق النقض من إحدى الدول المالكة لهذا الحق¹².

مآلات القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة القانون الدولي الجنائي

الفرع الثاني: إمكانية إسرائيل استغلال مجلس الأمن

من غير المستبعد أن يتم توظيف نص المادة 16 من نظام روما لتوقيف عمل المحكمة متى رأت إسرائيل أنَّ المدعي العام يريد أن يقوم بملاحقة المجرمين على الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ فقد تقوم إسرائيل بمضاعفة الجرائم ضدَّ المدنيين الفلسطينيين لحصولها على معيار إرجاء التحقيق بحجة أنَّ الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد يمس بالأمن والسلم الدوليين¹³. وبناء عليه لا يمكن للمحكمة مباشرة التحقيق أو القيام بالمحاكمة.

عملياً لم يسبق لمجلس الأمن أن أخذ بإجراء التعليق أو الإرجاء أمام المحكمة منذ سريان نظام روما إلى وقت كتابة هذه الأسطر ولا الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن لهم رغبة في استخدام ذلك بالنسبة لحالة فلسطين.

الملتقى الدولي حول: فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة صفحة 14

المطلب الثاني: رفض إسرائيل التعاون مع المحكمة واتخاذ المدعي العام قراره بعدم الشروع في التحقيق

لأبد من الإشارة إلى أن عهدة المدعية العامة السابقة التي أعلنت عن فتح تحقيق في الأراضي الفلسطينية قد انتهت في 16 جوان 2021 وتم انتخاب السيد (Karim Asad Ahmad Khan) مدعياً عاماً للمحكمة. وبالتالي قد تأخذ القضية مآلاً آخر فقد يتم رفض تعاون إسرائيل مع المحكمة (الفرع الأول). كما يتخذ المدعي العام الحالي قراراً بعدم الشروع في التحقيق لأنه لن يخدم مصالح العدالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رفض إسرائيل التعاون مع المحكمة

سيجد المحققون صعوبة في الدخول إلى الأراضي الفلسطينية لإجراء التحقيقات وملاحقة المجرمين، خاصة في ظل السيطرة المطلقة للقوات الإسرائيلية على نقاط العبور للأراضي الفلسطينية المحتلة، مع العلم أن إسرائيل رفضت دخول لجان التحقيق الدولية إلى تلك الأراضي سابقاً¹⁴، ولما كان عمل المحكمة يعتمد على تعاون

مآلات القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة القانون الدولي الجنائي

الدول معها بناء على الباب التاسع من نظام روما. فإن المدعي العام قد يوقف التحقيق إلى حين تغيير الظروف، مستندا في ذلك على نص المادة 1/53 (ج) من نظام روما في تسبيب قراره¹⁵.

الفرع الثاني: اتخاذ المدعي العام قراره بعدم الشروع في التحقيق

أجاز نظام روما للمدعي العام اتخاذ قراره بعدم الشروع في التحقيق استنادا لمعيار خطورة الجرائم ومصالح المجني عليهم لأن التحقيق في هذه الحالة لن يخدم مصالح العدالة، هذه الحالة يكتنفها بعض الغموض لورودها بصيغة عامة وإن كان بعض الأساتذة وضّحوا المقصود منها، وذلك في حالة تقدم سن المتهم، أو تدهور حالته الصحية¹⁶. كما أن اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية قامت بتفسير العوامل الرئيسية والثانوية لتحديد خطورة الجريمة¹⁷.

الملتقى الدولي حول: فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة صفحة 16

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة خلصنا بأن القضية الفلسطينية ستتبع مآلات معينة أمام المحكمة في ظل القصور القانوني الذي يعتري نظام روما. ومن خلال هذا التصور توصلنا إلى تقديم بعض النتائج وفق ما يلي:

- 1- تزايد عدد الدول الأطراف في المحكمة دليل على وجود إرادة لوضع حد للإفلات من العقاب.
- 2- صعوبة ملاحقة ومحاكمة المجرمين الإسرائيليين من طرف المحكمة الجنائية الدولية، مردّه إلى العوائق القانونية والسياسية التي تكرّس الإفلات من العقاب.
- 3- عدم قدرة فلسطين على تحقيق أهدافا كبيرة من خلال طرح قضيتها أمام المحكمة؛ سوى ممارسة بعض الضغط السياسي على إسرائيل.

كما توصلنا إلى طرح بعض المقترحات التالية:

- 1- ضرورة تعديل القصور القانوني الذي يشوب نظام روما في بعض أحكامه ونصوصه أبرزها المادة 16

مآلات القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة القانون الدولي الجنائي

لأنّ هذا القصور يقف حائلا أمام المتابعات القضائية التي تريد المحكمة القيام بها.

2- ضرورة قيام السلطة الفلسطينية بإشعار المجتمع الدولي بالجرائم المرتكبة في حق رعاياها، ومسألة وقف التحقيق في قضيتها، وقيام القضاء الإسرائيلي بمحاكمات صورية لرعاياها.

3- وجوب تغيير إجراءات الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بما يمنع توظيف السياسة على العدالة.

مع هذا تبقى ازدواجية المعايير تضع غطاء على جرائم إسرائيل، فسرعة إصدار مذكرة توقيف الرئيس الروسي من طرف المحكمة مقارنة ببطء إجراءات القضية الفلسطينية مسألة تستدعي التأمل وتطرح أكثر من تساؤل!.

الهوامش:

¹.نستعمل في متن هذه الدراسة كلمة المحكمة اختصارا للمحكمة الجنائية الدولية.

الملتقى الدولي حول: فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة صفحة 18

². النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17/7/1998، والصادر بالوثيقة A/CONF.183/9. عبرنا عنه بنظام روما.
³. موقع المحكمة <https://www.icc-cpi.int/fr/cases>، تاريخ الاطلاع: 2023/09/23.

⁴. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة 4، 2008، ص315.
⁵. Cour pénale internationale, la chambre préliminaire I, Situation dans l'État de Palestine, délivré par le document, No ICC-01/18, (À La Haye -Pays-Bas- le 05 février 2021), Paragraphe 108, pp:51-52.

⁶. بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن اختتام الدراسة الأولية للحالة في فلسطين، المؤرخ في 2019/12/20، ص1، اطلع عليه 2023/09/22 على الرابط، <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/20191220-otp-statement-palestine-ara.pdf>

⁷. عبد الوهاب شيتو، "نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص240.

⁸. وسيم جابر الشنطي، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية أسئلة وأجوبة، 2019/02/07 تاريخ الاطلاع: 2023/09/23، على الرابط <https://www.alzaytouna.net/2019>.

⁹. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، الصادر

مآلات القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة القانون الدولي الجنائي

بالوثيقة A/HRC/50.21، (جنيف، 09 ماي 2022) الفقرة 62، ص17.

¹⁰. فاطمة محمد أحمد الشريف، ملاحقة القادة الإسرائيليين وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2019، ص120.

¹¹. Aoun ALIA, La situation de la Palestine devant la Cour pénale internationale: un recours imminent ?, Confluences Méditerranée, N° 96, L'Harmattan 2016/1, p154.

¹². Antonio CASSESE, "the statute of the international criminal court, some preliminary reflexions", in European Journal of International Law, European University Institute, Italy, 1999, p162.

¹³. Nasser THABET and Bashar SALUT, The Implications of the International Criminal Court's Investigation in Palestine in Light of Israel's Refusal to Cooperate: Scenarios and Legal Solutions, August 27, 2021, p7, seen on 20/09/2023, on <https://law4palestine.org/wp-content/uploads/2021/08/Implications-of-iccs-investigation-and-israels-lack-of-cooperation-edited.pdf>, p7.

¹⁴. تقرير لجنة التحقيق الدولية، المرجع السابق، الفقرة 5، ص3.

¹⁵. Nasser THABET and Bashar SALUT, Op. Cit, p6.

¹⁶. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج 2، دار هومه، الجزائر، ط1، ص3.

¹⁷. Fanfan GUERILUS, l'indépendance du procureur de la cour pénale internationale dans l'exercice de l'opportunité des poursuites, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, université du QUEBEC a Montréal, canada, 2010, pp :89-92.

الملتقى الدولي حول: فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة صفحة 20